

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

4814 - أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا الوليد بن مسلم قال : سألت أبا عمرو عن إسهام من لم يشهد الفتح والقتال فقال : لا يسهمون ألا ترى الطائفتين تدخلان من درب واحد أو دربين مختلفين فتغنم إحداهما ولا تغنم الأخرى وإحداهما قوة للأخرى فلا تشرك إحداهما الأخرى غنما جميعا أو غنم أحدهما بذلك مضى الأمر فيهم قال الوليد : فذكرته لسعيد بن عبد العزيز قال : سمعت الزهري يذكر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه سمعه يحدث سعيد بن العاص γ أن رسول الله \square بعث سرية قبل نجد عليها أبان بن سعيد بن العاص فقدم على رسول الله \square بعد فتح خيبر فقلت : يا رسول الله \square لا تقسم لهم فغضب أبان ونال منه قال : وحمل عليه برمحه فقال رسول الله \square : (مهلا يا أبان) وأبى رسول الله \square أن يقسم لهم شيئا قال أبو حاتم : الجيش إذا فتح موضعا من مواضع أعداء الله \square لحق بهم جيش آخر من المسلمين بعد فراغهم من فتحهم يجب أن تقسم الغنائم بين الجيش الذي كان الفتح لهم فيسهم للفارس ثلاثة أسهم سهران لفرسه وسهم له وللراجل سهم واحد ولا يسهم لمن أتى بعد الفتح مما غنموا شيئا إلا أن يكون الجيش الذي لحق بالجيش الأول كانوا مددا لهم فإذا كان كذلك كانوا كإحدهما جيش واحد أصلهم واحد ويكون مددهم عند الحاجة إليهم فحينئذ يسهم لهم كلهم وأما إسهام المصطفى A للأشعريين بعدما فتح خيبر كان ذلك من خمس خمسته الذي فتح الله \square عليه ليستميل بذلك قلوبهم لا أنهم أعطوا من مغانم خيبر حيث لم يشهدوا فتحه K إسناده صحيح على شرط مسلم